المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

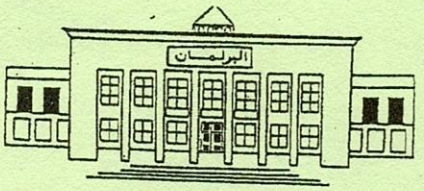

مشروع قانون رقم 33.97

يتعلق بمكفولي الأمة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997 - 2006

السنة التشريعية الثانية

1998 - 1999

دورة أبريل 1999

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والمناطق

المحتلة والدفاع الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون والمحترمون،

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر التقرير نص الذي اعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد ان انهت دراسة مشروع قانون رقم 33-97 يتعلق بمكفولي الامة، وذلك خلال الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 28 ابريل 1999 برئاسة السيد احمد حاجي النائب الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الرحمن السباعي الوزير المنتدب المكلف بادارة الدفاع الوطني الذي نتقدم له بجزيل الشكر على العرض القيم الذي القاه في بداية الجلسة سلط من خلاله الاضواء على اهداف هذا المشروع قانون الذي جاء تنفيذا للتعليمات المولوية السامية القاضية بتحقيق الرعاية المعنوية والمساعدة المادية لمكفولي الامة كي يحظوا بامتيازات مهمة منها :

- صرف اعانة اجتماعية سنوية يحدد مبلغها نص تنظيمي .
- التطبيب المجاني .
- الاسبقية في ولوج المؤسسات التعليمية وفي تقاضي المنح .
- الاسبقية في ولوج المناصب العامة ... الخ

من جهة اخرى ، اضاف ان الهدف المتوخى هو تحقيق الحماية لابناء شهداء القوات المسلحة الملكية عرفانا لهم بما اسدوه من خدمات جليلة في الدفاع عن حوزة التراب الوطني ووحدة ترابه .

بخصوص تدخلات السادة المستشارين فقد اقتصرت على التأييد المطلق لمثل هذه المبادرات التي تحمي حقوق فئة لها مكانة خاصة لدى صاحب الجلالة نصره الله ولدى الشعب المغربي ألاوهم افراد القوات المسلحة الملكية عامة وابنائهم وذويهم الذين يستحقون مزيد امن العناية ، خاصة اذا تعلق الامر بالحقوق انصافا لهم على تضحياتهم في سبيل الدفاع عن الوطن وحدوده ومقدساته ووحدته الترابية .

في اطار رده على ملاحظات السادة المستشارين واستفساراتهم اعرب السيد الوزير عن شكره لهم ومشاطرتهم الرأي حول ماأبدوه من ملاحظات تهم الاشادة بالدور الجليل المنوط بالقوات المسلحة الملكية وبضرورة بذل المزيد من المجهودات للعناية بهم وبذويهم انصافا لهم على تضحياتهم في سبيل الدفاع عن الوطن ومقدساته .

بعد ذلك ، عرضت مواد مشروع قانون رقم 97-33 يتعلق بمكفولي الامة ، وكذلك المشروع قانون برمته على التصويت ، فصادقت عليهما اللجنة بالاجتماع .

مقرر اللجنة

إمضاء: عادل المعطي

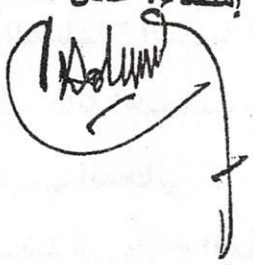

عـــرض

للسيد الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني
امام لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني بمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة

مشروع قانون

رقم 33.97 المتعلق بمكفولي
الأمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

السيد الرئيس المحترم ،
حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

يسعدني أن ألتقي بلجنتكم الموقرة لأعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة.

إن هذا المشروع لإنجاز من المنجزات الاجتماعية الكبيرة التي ما فتئ جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ينعم بها على أفراد القوات المسلحة الملكية عامة وأبناء وذوي حقوقهم خاصة .

وفي هذا السياق جاء مشروع القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة .

السيد الرئيس المحترم ،

حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

لقد جاء مشروع القانون هذا تنفيذا للتعليمات المولوية السامية القاضية بتحقيق الرعاية المعنوية والمساعدة المادية لمكفولي الأمة .

وقد حدد هذا المشروع صفة كفيل الأمة في كل يتيم يكون أباه أو سنده الرئيسي قد استشهد بالمغرب أو بالخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب مساهمته في الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو عمليات الحفاظ على السلم أو العمليات الإنسانية التي يأمر بها صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ، أو أصبح في حالة عجز صحي يعوقه عن مواجهة واجباته العائلية بسبب نفس الأحداث .

ويتمتع الأطفال المعترف لهم بهذه الصفة من طرف لجنة إدارية يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها بمرسوم، بالحق في الرعاية المعنوية والإعانة المادية الممنوحة من طرف الدولة وذلك إلى حين بلوغهم 20 سنة ، ما لم يكونوا مصابين بعاهة مستديمةتمنعهم من العمل أو إلى حين اتمام دراستهم ،

يوازي ذلك تمتعهم بالخدمات التي يمكن أن تقدمها لهم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية التي سيوكل إليها صرف جميع هذه المساعدات

وتتمثل الامتيازات المخولة لمكفولي الأمة في :

- صرف إعانة إجمالية سنوية يحدد مبلغهاوشروط وإجراءات منحها بنص تنظيمي للمكفولين الذين لا يتوفرون على مدخول يساوي مبلغه أو يفوق مبلغ الأجرة الأساسية المنفذ للرقم الاستدلالي 100 المعمول به في الوظيفة العمومية ، وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد أو زواج البنات منهم أو انقطاعهم عن الدراسة ، مع إمكانية جمعها مع الحقوق المعاشية للأيتام برسم التقاعد أو العجز ؛

- التطبيب المجاني داخل المستشفيات المدنية أو العسكرية ؛

- الأسبقية في ولوج المؤسسات التعليمية وفي تقاضي المنح ؛ وكذلك الشأن فيما يتعلق بمؤسسات التمرس أو التكوين المهني العامة أو الخاصة ؛

- الأسبقية في ولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية وكذا للمشاركة في مختلف المباريات التي تنظمها الجامعات والمدارس الكبرى الوطنية .

ومما لاشك فيه أن الأخذ بهذه المقتضيات سيحقق الهدف المتوخى من تحقيق الحماية لأبناء شهداء القوات المسلحة الملكية التي ماهي إلا عرفان بالخدمات الجليلة التي تسديها للدفاع عن حوزة التراب الوطني ووحدة ترابه من كيد الكائدين وطمع الطامعين .

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

اشكركم في ختام هذا العرض على الاهتمام البالغ الذي تولونه لقطاع الدفاع الوطني وعلى المساهمة الإيجابية التي تتجلى من خلال المناقشات داخل هذه اللجنة الموقرة .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مشروع قانون رقم 33.97
يتعلق بمكفولي الأمة

الفصل الأول

المادة 1

تتولى الأمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، رعاية الأطفال المغاربة الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد :

1 – استشهد بالمغرب أو بالخارج على إثر مشاركته في الدفاع عن حوزة المملكة أو أثناء قيامه بمهام المحافظة على السلم أو عمليات إنسانية بأمر من القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

2 – استشهد على إثر جروح أو أمراض أصابته أو اشتدت عليه من جراء هذه الأحداث ؛

3 – أصبح عاجزا، من الناحية البدنية، عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الأحداث ؛

4 – فقد، إذا تبين من ظروف هذا الإختفاء والفترة التي يعود إليها، أنه استشهد في سبيل الوطن.

يعتبر سندا رئيسيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يتكفل بالطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.

المادة 2

يتمتع بالحق في صفة مكفول الأمة الطفل الذي تتوافر في أبيه أو سنده الرئيسي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والذي :

- يبلغ من العمر أقل من 20 سنة عند وفاة أبيه أو سنده الرئيسي أو عجزه أو فقدانه ؛ غير أن بإمكانه الاستفادة من هذه الصفة بعد السن المذكورة إذا كان يتابع دراسته أو كان عاجزا عن العمل بسبب عاهة من العاهات ؛
- يولد يتيما خلال الفترة الواقعة بين مدتي الحمل الدنيا والقصوى المحددة في مدونة الأحوال الشخصية والميراث.

المادة 3

تخول صفة مكفول الأمة بمقرر صادر عن لجنة إدارية يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها بمرسوم.

المادة 4

يصدر مقرر اللجنة بطلب من الأب أو الممثل الشرعي وإلا فبمسعى من السلطات العسكرية التي تحيل الأمر إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

يبحث الطلب ويقدمه إلى اللجنة رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين. ويبين فيه إسم الطفل الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته وموطنه بالإضافة إلى الصفة التي قدم بها الطالب الطلب المذكور.

إذا تعذر على الطفل إثبات تاريخ ولادته، وجب تأجيل البت في ذلك إلى حين تقييد التاريخ المذكور في سجلات الحالة المدنية بمسعى من وكيل الملك الذي تحيل اللجنة الأمر إليه.

يتضمن الطلب الواقعة التي أدت إلى وفاة الضحية أو فقدانه أو عجزه البدني، ويشفع بجميع وثائق الإثبات التي يرى صاحب الطلب فائدة في الإدلاء بها.

يجب على السلطات العسكرية، عندما تتولى تقديم الطلب، أن تخبر بذلك على الفور ممثل الطفل الشرعي بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 5

يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تخول صفة مكفول الأمة للأطفال المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للحصول على هذه الصفة والمقيمين بالخارج مع ممثلهم الشرعي بناء على طلب من هذا الأخير.

إذا لم يقدم الممثل الشرعي الطلب المذكور، جاز للجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه أن تخول الطفل المقيم بالخارج صفة مكفول الأمة بمسعى من أقرب قنصل للمغرب من محل إقامته.

المادة 6

يبلغ مقرر اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الممثل الشرعي والنيابة العامة التابع لها مكان ولادة الطفل وإلى السلطة العسكرية، ويبلغ كذلك إلى رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

يجوز للنيابة العامة أو الممثل الشرعي للطفل استئناف مقرر اللجنة خلال الشهر التالي لتاريخ تبليغه بمجرد رسالة مضمونة الوصول توجه إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة الذي يستدعي الممثل الشرعي أو صاحب الطلب.

إذا لم يصدر الحكم بالرعاية المنصوص عليها في هذا القانون وطرأت واقعة جديدة تثبت أن الطفل متوفر على الشروط المطلوبة، جاز تقديم طلب جديد لتخويل الطفل صفة مكفول الأمة إلى اللجنة من لدن المستحقين عنه أو بملتمس من السلطات العسكرية.

المادة 7

يجب، خلال الشهر التالي لانصرام أجل الطعن أو في حالة تقديم طعن داخل الشهر التالي لصدور حكم المحكمة الإدارية، أن يشار إلى الرعاية في حالة الحكم بها، بطلب من النيابة العامة التابع لها مكان الولادة في طرة سجل ولادة الطفل. ولا يمكن تسليم مستخرج من عقد الولادة، ولو بعد بلوغ المكفول سن الرشد، دون أن تضمن فيه الإشارة المذكورة.

تسلم بطلب من ممثل المكفول نسخة من الحكم أو القرار الصادر بالرعاية النهائية.

المادة 8

تثبت صفة مكفول الأمة ببطاقة يسلمها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

لا يجوز لأي كان الاحتجاج بصفة مكفول الأمة ما لم يخول هذه الصفة بمقرر صار نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل علنا أو نسب إلى نفسه صفة مكفول الأمة بغير حق.

الفصل الثاني

المادة 10

يتمتع الأطفال المعترف لهم بصفة مكفولي الأمة بحق الاستفادة من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين بلوغهم سن الرشد أو الانقطاع عن دراستهم، ويخولون الحق في الخدمات التي يمكن أن تقدمها لهم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة 11

إذا كان مكفولو الأمة لا يتوفرون على موارد تمكنهم من سد حاجاتهم أو كان الأشخاص الملزمون شرعا بالنفقة عليهم غير قادرين على ذلك، تكفلت الدولة، حسب الحالة، بمجموع أو بعض المصاريف المتعلقة بالنفقة والصحة والتمرس المهني والدراسة الضرورية لنموهم العادي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 12

يمكن أن يستفيد مكفولو الأمة لأجل نفقتهم من إعانة إجمالية سنوية يحدد مبلغها وشروط وإجراءات منحها بنص تنظيمي وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد أو زواج البنات منهم أو انقطاعهم عن الدراسة إذا كانوا لا يتوفرون على دخول يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ الأجرة الأساسية المنفذ للرقم الاستدلالي 100 المعمول به في الوظيفة العمومية.

المادة 13

تمنح الإعانة الإجمالية اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه التي تبت في الأمر بهذه الصفة بعد دراسة الملفات المكونة بصورة قانونية.

يمكن أن تفرض اللجنة الإدلاء بأي وثيقة من الوثائق وأن تأمر بإجراء كل بحث إداري تراه ضروريا.

المادة 14

تمنح الإعانة الإجمالية بقرار لوزير المالية يتخذ وفقا لاستنتاجات اللجنة.

تدفع الإعانة فيما يخص الأطفال القاصرين إلى أوصيائهم الشرعيين على يد مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين المحدثة بالقانون رقم 34.97.

الإعانة الإجمالية غير قابلة للتفويت أو الحجز.

يمكن، دون ما حدود، الجمع بينها وبين الحقوق في معاش الأيتام فيما يتعلق بتحويل معاشات التقاعد أو الزمانة لمستحقيها وكذا بينها وبين المنافع المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15

يقبل مكفولو الأمة للاستفادة من مجانية العلاجات الطبية والجراحية والاستشفاء في التشكيلات الصحية المدنية والعسكرية التابعة للدولة.

المادة 16

يقبل مكفولو الأمة على سبيل الأسبقية في المؤسسات الابتدائية ويتمتعون إذا كانوا يتابعون دراسة ثانوية أو عليا بحق الأسبقية في الحصول بالتساوي في الشروط على منح دراسية. وكذلك يكون الشأن فيما يتعلق بمؤسسات التمرس أو التكوين المهني العامة أو الخاصة.

المادة 17

يتمتع مكفولو الأمة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية وكذا للمشاركة في مباريات الالتحاق بالكليات والمدارس الوطنية الكبرى.

الفصل الثالث

المادة 18

تعفى جميع العقود والوثائق التي يكون الغرض منها رعاية مكفولي الأمة، من رسوم التنبر بالرغم عن جميع الأحكام المخالفة، وتسجل بالمجان إذا كانت خاضعة لهذا الإجراء.

المادة 19

ينسخ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية جميع الأحكام التشريعية السابقة ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.046 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بإحداث مكتب لمكفولي الدولة والظهير الشريف رقم 1.59.047 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بمكفولي الدولة.